بالاعتقاد قلت قال المسند اراد به حكم الذهن الجازم او الراجح فيتم العلم
وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله
والظن وهو الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق
والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق
فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من
غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة المهم الآن
يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون
كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر فيكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم
معه ولا نظر فيه بل هو بحيث قد يخطر ببال المرء فيصور طرفيه ويعارض بينهما ذهنا
لا حكم ولا نظر فيه فلذلك سمي بالمشكوك وهو نوع الشبهة اولا وقوعها
وزهدهم بحكم شيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية
وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان
زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وعلى هذا
الحافظ المفكر لاحضار الخبر في الصادق والكاذب صادق لخبره مطابقته
للواقع مع اعتقاد انه مطابق له وكذب الخبر عدم مطابقته للواقع مع
الاعتقاد عدم مطابقته له ويلزم على الاول مطابقة الخبر بلا اعتقاد وفي
الثاني عدمها مع وقوع تواقف الواقع والاعتقاد حينئذ وما سواهما وهو
اربعة اقسام الاول المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة الثاني المطابقة
مع الاعتقاد والمطابقة الثالث عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة الرابع عدم
المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة ليس صدقا عنده ولا كذبا وطريق
الحصر عندهم ان الخبر اما مطابق او هو واقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه
مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد والحاصل من ضرب
ثلاثة في اثنين ستة واحد منها صادق وهو المطابقة للواقع مع اعتقاد
انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق
والباقي وهو اربعة اقسام الاربعة الساقطة ليس صادقا ولا كاذبا فقد
ظهر ان كلا من الصدق والكذب بتفسيريه اخص منه بتفسيري الجمهور والنظام
لانه اعتبر في كل منهما مجموع الامرين اللذين اكتفى بواحد منهما فليتأمل فان
قلت ما الذي حمل الخائض عليه فيما اختاره وذهب اليه قلت احتج
عليه بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بانهم حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة
والاخبار حال الشهادة في الكذب ولا شك ان المراد بالاخبار
حال الشهادة غير الكذب لانه تفسيم اذ الضمني اكذبه اي اخبر حال الجملة
وتسمية الشيء يجب ان يكون غيره وغير الصدق لان الكفار اعتقدوا

عدم

عدم رصد في النبي صلى الله عليه وسلم فعند اظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه
الصدق الذي هو
عدم اعتقاد وايضا لا دلالة لقولهم به
حينئذ على معنى لم صدقه بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يفسر به عنه فتلخص
انهم اراد وا بكون كلامه خبرا حال الجملة غير الصدق وغير الكذب وهم
عقلا من اهل اللسان عارفون بالمنثر فيجب ان يكون من الخبر ما ليس
بصادق ولا كاذب ليكون هذا بزعمهم والا كان صادقا في نفس الامر
ورد الجمهور هذا الاستدلال بان مفهوم اخبر حينئذ ان لم يفتر فيه عن عدم
الافتراء بالجملة تغيير اعن اللازم بالملزوم لان المجنون يلزم من لا افتراء
له لان الافتراء هو الكذب عن عمد والاعمى للمجنون فالاخبار حال الجملة
ليس فيها الكذب بل لما هو اخص منه وهو الافتراء فيكون هذا
حصرا للخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد
ولو سلم ان الافتراء بمعنى فالمعنى اقصد الافتراء اي الكذب ام لم يقصد
بل كذب بلا قصد لما به من الجملة قال المسند فان قلت الافتراء
هو الكذب مطلقا والتقييد بخلاف الاصل فلا بد عليه من دليل
قلت لا في بيان معنى الاية اذ يقال فتريا ام لم يفتريا به جنة وكلام
المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون مرادهم
حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت خبر لا يكون صادقا
ولا كاذبا قلت كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال
العرب ولا نسلم ان للقصد والمقصود معه خللا في خبرية الكلام فان
قول المجنون والنيام او الساهي زيد قام كلام ليس بانشاء فيكون
خبرا ضرورة انه لا يتبوء بينهما واسطة وفيه بحث انتهى قال
المسند في بيان هذا البحث وذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر
انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على
زعم هذا القائل او كان لا انحصار فيهما بل طل عنده بل يحمل كلام
المجنون والسطة فيهما انتهى وبحث بعض المناخرين في الاول
بان الكلام عندهم اعم من المفيد والمستفيد ما يشتمل على لفظ المسند والمسند
اليه كما يدل عليه قولهم المشكوك الموهوم خبر على ما صرح به
الشارح ولا شك ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القائل وفي
الثاني بان الحصر فيما حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ المقسم
هكذا اذا كان الكلام المنسبة المدلولة خارج : والانشاء
فلا ثالث اصلا والا يعتبر اصطلاح فلا يسلم انتهى الثالث قال
المسند المشهور فيما بين القوم ان اختلاف الصدق والكذب
من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات يريد النوصيغة